

قــرار

إنّ الكاتب العام المكلّف بتسيير بلدية تونس، بعد الإطلاع:

على الأمر العلى المؤرّخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلديّة تونس،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة وخاصة الفصول 25 و26 و267 منها،

وعلى القانون عدد 122 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتّعمير وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999المؤرّخ في 26 جويلية 1996 يتعلق بإصدار مجلة الطرقات وجميع النّصوص التي نقّحته وخاصّة الفصل 39 منه،

و على القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الرّاجعة للجماعات المحليّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرّخ في 05 أفريل 2016،

و على المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلديّة،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامّة للجولان،

وعلى الأمر عدد 433 لسنة 2017 المؤرّخ في 10 أفريل 2017 والمتعلق بمخالفات تراتيب حفظ الصحة والنّظافة العامّة،

و على قرار التراتيب الصحيّة لمدينة تونس المؤرّخ في 24 ديسمبر 1993 والمصادق عليه بتاريخ 14 جانفي 1995 المتعلق بحفظ الصحّة بالتّجمعات السكنيّة والطريق العام،

و على مكتوب السيّد وزير الدّاخلية عدد 171099 المؤرّخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلديّة،

وعلى محضر جلسة العمل الاداريّة المنعقدة بتاريخ 25 أوت 2023 والمتعلقة بإصدار قرار ترتيبي في رفع هياكل السيّارات والشّاحنات المهملة بكامل مرجع نظر بلديّة تونس،

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل : مع مراعاة أحكام الفصل 63 من الأمر عدد 151 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه، يُمنع ترك العربات والسيّارات والشّاحنات أو هياكلها مهملة بالطريق العام أو بأجزاء الملك العمومي البلدي بكامل المنطقة البلديّة وذلك لمدّة تتجاوز الأسبوع (07 أيّام).

الفصل الثّاني: يتمّ رفع كل العربات والسيّارات والشّاحنات أو هياكلها المهملة والمتروكة بالطّريق العام وبأجزاء الملك العمومي بكامل المنطقة البلديّة وإيداعها بمستودع الحجز البلدي على حساب ومسؤوليّة أصحابها، وذلك بعد التحرّي في شأنها من طرف المصالح الأمنيّة ومركز الشّرطة البلديّة طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل .

الفصل الثّالث: لا تنطبّق أحكام هذا القرار على:

- العربات والسيّارات والشّاحنات المطلوبة أمنيّا،
- العربات والسيّارات والشّاحنات المطلوبة من المصالح الدّيوانيّة،
 - العربات والسيّارات والشّاحنات التّابعة للهيئات الدّيبلوماسيّة .

الفصل الرّابع: الكاتب العام للبلديّة ورؤساء مراكز الشّرطة البلديّة والحرس البلدي بالمنطقة البلديّة بالحرايريّة مكلّفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار.

تونس، في: 25 سبتمبر 2023 الكاتب العام المكلّف بتسيير بلديّة تونس سليمان القلّـي